بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247296

الصادر في الدعوى رقم: PC-247296-2025

**في الدعوى المقامة**

**من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمـارك** **المستأنفة**

**ضد/ المتهم** **المستأنف ضدها**

**لمالكتها/ ...**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

**إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/07/16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:**

**الأستاذ/ ...** **رئيساً**

**الأستاذ/ ...** **عضواً**

**الدكتور/ ...** **عضواً**

**وذلك للنظـــر في الاستئنـــاف المقدم من/ هيئـــة الزكـاة والضريبـة والجمـارك، على القـــرار الابتدائـي رقم (CSR-2024-242410) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.**

**الوقائع**

**تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (زيوت تربونية) عائدة للمؤسسة المستأنف ضدها عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/03/11هـ، وقد صرح المستورد في البيان الجمركي والمستندات المرفقة بأن المنشأ دولة الإمارات العربية المتحدة، وبالمعاينة الفعلية للمنتج اتضح كتابة منشأ الإمارات بشكل صغير وغير واضح، والكتابة بوضوح لعبارات (...) - (...) - (زيوت ...) وهي علامة تجارية مسجلة لـ ... لزيوت التشحيم والشحوم، كما يوجد أيضًا علم ألمانيا بشكل واضح على المنتج.**

**وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (CFR-2023-119397) والقاضي منطوقه بمايأتي: "1- إدانة المستورد (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ... هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي. 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (77,507) سبعة وسبعون ألفاً وخمسمائة وسبعة ريالاً. 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (77,507) سبعة وسبعون ألفاً وخمسمائة وسبعة ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (155,014) مائة وخمسة وخمسون ألفاً وأربعة عشر ريالاً.".**

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247296

الصادر في الدعوى رقم: PC-247296-2025

وتقدمت مالكة المؤسسة المستوردة بطلب الاستئناف على القرار المُشار له أعلاه فأصدرت اللجنة الجمركيـــــــــة الاستئنافية بالرياض قرارها رقم (CR-2024-225680) والقاضي منطوقه بما يأتي: "أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-119397) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض. ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.".

وبإعادة نظر الدعوى من قبل اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالريـــاض أصدرت قرارهـــا – محل الاستئناف – رقـــم (CSR-2024-242410) القاضي منطوقه بما يأتي: "اعتبار المدعية تاركة لدعواها، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن هذه الدعوى سبق للجنة الابتدائية أن نظرتها وفق قواعد عملها السابقة وما جرى عليه العمل بقبول طلب تحريك الدعوى الجزائية وفق اللائحة الموحدة في ملف الدعوى والتي سبق أرشفتها لدى الأمانة، ولا تسري عليها قواعد عمل اللجان الصادرة بتاريخ 1445/04/08هـ، وذلك لكون أن هذه الدعوى مقيدة في تاريخ 1443/08/25هـ، ولا يتصور معه تطبيق المادة (11) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، وتفيد الهيئة أنها قدمت لائحة تحريك دعوى مؤرخة في 1438/11/27هـ، وقامت الأمانة العامة بتقييد الدعوى في تاريخ 1443/08/25هـ، ومفاد ذلك سريان قواعد عمل اللجان الجمركية الصادرة بتاريخ 1441/02/25هـ، وتضيف اللائحة أن الإرسالية لم تفسح وإنما هي محجوزة لدى الجمرك وفق اللائحة الأساسية المقدمة بوجود ازدواجية في المنشأ - غش تجاري - وبالتالي فلا حاجة لوجود إفادة الجهة المختصة فضلاً عن توجيه الإشعارات للمستورد، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف ونقض القرار، والحكم مجدداً بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها (مؤسسة ...) وردت الإفادة متضمنة ما ملخصه أنه تم بالفعل حجز الشحنة وإعدامها وتغريم المؤسسة وقت انتهاء اللجان المختصة من التحقيق، وتفيد بأنها لم تقم باستلام الشحنة محل الدعوى من الجمارك، وتطلب رفض الدعوى.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/01/21هـ، الموافق 2025/07/16م، وفي تمام الساعة (02:48) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247296

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247296

القرار رقم (CSR-2024-242410) وتاريخ 2024/11/26م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/12/22م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2025/01/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تدفع به المستأنفة بعدم سريان قواعد عمل اللجان الصادرة بتاريخ 1445/04/08هـ، حيث إن الدعوى محل الاستئناف تم إعادتها من اللجنة الجمركية الاستئنافية بالقرار رقم (CR-2024-225680) وتاريخ 2024/08/29م، أي في تاريخ لاحق لصدور القواعد الجديدة، بالإضافة إلى أنه تم الطلب من المستأنفة من قبل الأمانة في تاريخ 2024/10/20م بتحرير الدعوى، وقامت المستأنفة بإرفاق ذات اللائحة المقدمة في دعوى الفصل، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه. وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية أن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض أصدرت قرارها – محل الاستئناف - رقم (CSR-2024-242410) القاضي منطوقه بما يأتي: "اعتبار المدعية تاركة لدعواها، وفقاً لما هو موضح في الأسباب." تأسيساً منها على عدم تحرير لائحة الدعوى وعدم تقديم المستندات المطلوبة وهي (التعهد السندي - إفادة الجهة المختصة - الإشعارات الموجهة للمستورد) وذلك بعد أن تم إمهال الهيئة لذلك دون تجاوب منها بالشكل الصحيح، وحيث تنص الفقرة (1) من المادة (السادسة والسبعون) من نظام المرافعات الشرعية على أن: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء

نفسها"، الأمر الذي يتعين معه لدى اللجنة الاستئنافية تعديل منطوق القرار محل الاستئناف ليكون (عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها).

وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-242410)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، مع تعديل منطوق القرار الابتدائي ليكون (عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.